



### قانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل لقب وظيفة في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٩ (وزارة التموين) باب ١ (ماهيات وأجر ومصريات) وظيفة سكرتير عام من درجة مدير عام (ب) بوظيفة مدير عام التفتيش من الدرجة نفسها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه

صدر بديوان الرياسة في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح.١)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسونى  
وزير التموين  
جندى عبد الملك

### قانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ٧٦ من القانون التجارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون التجارى

وعلى القانون المدنى

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير العدل

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٧٦ من القانون التجارى النص الآتى :

"مادة ٧٦ - يثبت الرهن الذى يعقد ضمنا لدين تجارى بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتاعدين أو الغير .

ومع ذلك يكون رهن الصكوك الاسمية كتابة بمقتضى تنازل يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك نفسه ويقيده فى سجلات المؤسسة التى أصدرت الصك ويحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد .

ويكون رهن الصكوك الاذنية بتظهير يذكر فيه ما يفيد أن القيسة للضمان

أما رهن الديون التى لا يجوز نقل الحق فيها بالمناولة أو بالتنازل عنها بطريق القيد أو بالتظهير فيخضع للاحكام المقررة فى القانون المدنى .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير العدل  
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (ح.١)

### قانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤

فى شأن تنظيم المباني

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٤

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٣

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية